A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/AC.241/7
23 April 1993
ARABIC
Original : ENGLISH

لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع
اتفاقية دولية لمكافحة التصحر
في البلدان التي تعاني من
الجفاف الحاد و/أو التصحر ولا سيما
في أفريقيا
الدورة الاولى
٢٤ أيار/مايو - ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣
البند ٤ من جدول الأعمال

وضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الحاد و/أو التصحر ولا سيما في أفريقيا

الشكل العام للاتفاقية والعناصر الممكنة لها

مذكرة من الأمانة العامة

أولا - الشكل العام للاتفاقية

ثانيا - عناصر استهلالية

١ - الديباجة
٢ - المبادىء
٣ - التعاريف
٤ - الأهداف

ثالثا - برامج العمل الوطنية ودون الاقليمية

١ - الاستراتيجية الاساسية

٢ - دور الدراسات الافرادية

٣ - خيارات تطرح لتضمينها في الاتفاقية

٤ - الاستعراض والتحقق

رابعا - الالتزامات العالمية

١ - البحث والتطوير

٢ - جمع البيانات وتحليلها

٣ - تبادل المعلومات

٤ - نقل التكنولوجيا والتعاون

٥ - بناء القدرات

٦ - التثقيف وزيادة الوعي العام

٧ - روابط بالقضايا البيئية العالمية

٨ - الموارد المالية وآلياتها

٩ - التنسيق والتعاون

خامسا - الترتيبات المؤسسية

١ - مؤتمر الأطراف

٢ - الأمانة

٣ - الهيئات الفرعية

٤ - آليات تسوية المنازعات

سادسا - الترتيبات الاجرائية

١ - المرفقات والبروتوكولات

٢ - التعديلات

٣ - اجراءات التصويت

٤ - التوقيع

٥ - الوديع

٦ - التصديق

٧ - بدء النفاذ

٨ - ترتيبات مؤقتة

٩ - التحفظات

١٠ - الانسحاب

١١ - حجية النصوص

مقدمـــــة

١ - أقرت لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحـــر في البلدان التي تعاني من الجفاف الحاد و/أو التصحر ولا سيما في أفريقيا في دورتها التنظيمية المعقودة في نيويورك في الفترة من ٢٦ إلى ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ جدول الأعمـــال للدورة الموضوعية الأولى للجنـــة المقـــرر أن تعقـــد فـــي نيروبـــي (A/AC.241/L.2/Rev.1) . ووفقا لقرار الجمعية العامة ١٨٨/٤٧ ، قررت اللجنـــة أن يكرّس الأسبوع الأول من دورة نيروبي لتقاسم المعلومات والتقييمات التقنيـــة ، وأن يخصص الأسبوع الثاني للمناقشات المبدئية حول الشكل العام والعناصر التي يمكـــن إدراجها في اتفاقية لمكافحة التصحّر في البلدان التي تعاني من الجفاف الحـــاد و/أو التصحر ولا سيما في افريقيا (يشار إليها فيما بعد بعبارة الاتفاقية) .

٢ - كانت مسألة تنظيم الأسبوع الأول من اجتماع لجنة التفاوض الحكومية الدوليـــة المذكورة في نيروبي موضوع مذكرة منفصلة من الأمانة (A/AC.241/6) . وقد وافقت هـــذه اللجنة أيضا على أن تتولى الأمانة إعداد ورقة تضمنها تحليلها وتوصياتها فيما يتعلق بالشكل العام للاتفاقية وعناصرها . وستكون هذه الورقة بمثابة الخلفية التي تستنـــد اليها اللجنة في مداولاتها خلال الأسبوع الثاني وتساعد الحكومات في تقديم مقترحـــات فيما بعد حول نصّ الاتفاقية ، التي وافقت اللجنة ، بناء على طلب الرئيس ، علـــى تقديمها إلى الأمانة في موعد غايته أول تموز/يوليه ١٩٩٣ .

٣ - أعدّت الأمانة العامة هذه الورقة تلبية لطلب اللجنة تزويدها بوثائـــق معلومات أساسية . ولدى قيامها بذلك ، تشاورت باستفاضة مع فريق الخبراء الدولـــي المعني بمسألة التصحر والمنشأ وفقا للفقرة ١٣ من القرار ١٨٨/٤٧ ، وكذلك مع وكـــالات الأمم المتحدة المشتركة في برامج تستهدف مكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف .

أولا - الشكل العام للاتفاقية

٤ - ان القانون الدولي لا يضع أي شكل عام موحّد للاتفاقات الدولية . وسوف تقـــرر اللجنة كيفية وضع هيكل للاتفاقية وأية صكوك مصاحبة لها ، غير أنها إذ تفعل ذلـــك ، سيكون بإمكانها الاستناد ، للمدى الذي ترغب فيه إلى بعض الممارسات المعياريـــة المتبعة في اتفاقات سابقة ، وتنوّه الأقسام التالية حسب الاقتضاء بالأشكال العامـــة التي اتبعتها اتفاقيات بيئية وضعت مؤخرا ، وخصوصا الاتفاقية الاطارية بشأن تغيّـــر المناخ (يشار إليها فيما بعد باتفاقية تغيّر المناخ) واتفاقية التنوع البيولوجـــي (يشار إليها فيما بعد باتفاقية التنوع البيولوجي) . ولا يقصد بأي حال من هـــذه الاشارات الحكم مسبقاً على مضمون أحكام الاتفاقية المقبلة .

٥ - وعلى العموم ، تجزّأ الاتفاقات الدولية إلى أربعة أجزاء . يتضمن الجزء الأول عادة عناصر استهلالية تحدد السياق العام للاتفاق . وتتخذ هذه العناصر شكل ديباجة وتعاريف ، وفي بعض الاتفاقيات تكون في صورة مواد تتناول الأهداف والمبادئ . ويضم الجزء الثاني مواد فقرات المنطوق التي تبين الالتزامات التي يتعهد بها أطراف الاتفاق . ويحدد الجزءان الثالث والرابع بعد ذلك الترتيبات المؤسسية والاجرائية لتنفيذ الاتفاق ورصد مدى التقيد بأحكامه . ويتضمن الجزءان الأخيران بصفة خاصة عناصر معيارية كأحكام تسوية المنازعات واجراءات التصويت ، وهي عناصر يشترك فيها الكثير من الاتفاقات ، إن لم يكن جميعها . وتشمل الصكوك التي قد تصاحب الاتفاقيات ملاحق تشكل جزءا لا يتجزأ من الاتفاق ، بالاضافة إلى بروتوكولات تنفّذ على نحو منفصل .

٦ - يتباين الشكل العام ، لمواد فقرات المنطوق في الاتفاقات تبايناً واسعاً تبعاً لمجال التركيز الموضوعي . وفي حالة الاتفاقية ، قد تودّ اللجنة النظر في وضع هيكل للالتزامات تتخذ فيه التزامات الأطراف شكل مجموعة من الاجراءات المتفق عليها ، والتي يعزّز بعضها البعض على الأصعدة المحلية ، والوطنية ، ودون الاقليمية ، والاقليمية ، والدولية ، وذلك لدعم الاستراتيجية الأساسية للاتفاقية وتنفيذها بتكريس الموارد المالية والتقنية اللازمة لها .

٧ - وفي الفصل ١٣ من جدول أعمال القرن ٢١ ، وافقت الحكومات على نهج يركز الاهتمام على الاجراءات التي تتخذ على صعيد المجتمعات المحلية . وتبعاً لهذا النهج ، ستعتبر الالتزامات التي ترد في الاتفاقية على الأصعدة الأخرى داعمة ومعززة للجهود المحلية . ولدى مناقشة الأمانة للعناصر الممكنة لمواد فقرات المنطوق في الاتفاقية ، فإنها تناقش أولاً مسألة إدراج الالتزامات المتعلقة ببرامج العمل على الصعيدين الوطني ودون الاقليمي ، ثم تحلل تسع فئات للالتزامات الهيكلية على الصعيد العالمي . ومع هذا ، فإنه سيكون هناك تداخل كبير بين فئات الاجراءات على الأصعدة المختلفة .

ثانيا - عناصر استهلالية

١ - الديباجة

٨ - تبدأ معظم الاتفاقيات الدولية ، بما فيها الاتفاقيات البيئية الأخيرة ، بديباجة . ولغة الديباجة في الاتفاقيات شبيهة بلغة قرارات الأمم المتحدة . وتستخدم الأطراف المتعاقدة فقرات الديباجة لوضع السياق السياسي للالتزامات المترتبة على الاتفاقيات ، ووصف خلفية المفاوضات وأساسها ، واقامة صلات بالصكوك القانونية أو القرارات أو برامج العمل ذات الصلة . وفيما يلي بعض المواضيع - وهناك دونما شك مواضيع أخرى - التي يمكن للجنة النظر فيها كعناصر لصياغة فقرات الديباجة:

(أ) نظراً لانتشار الآثار الضارة لتردّي الأراضي في المناطق الجافة انتشاراً واسعاً فإنها تمثل شاغلا تشترك فيه جميع البلدان . والتصحّر بهذا المعنى - شأنه شأن تغير المناخ أو التنوع البيولوجي - يمثل مشكلة عالمية ، وليس مجرّد مشكلة اقليمية أو محلية . وعلاوة على ذلك ، فإن مكافحة التصحر ، في حد ذاتها ، يمكن تبريرها من الناحية الاقتصادية ، ويمكن أيضا أن تساعد في حل مشاكل بيئية أخرى ؛

(ب) تمثل خطورة عمليات التصحر وتكرار حالات الجفاف عوامل سببية تحدث تأثيرا ضارا على كل من التنمية المستدامة لمختلف مناطق العالم وسبل العيش للملايين من البشر . وتتعرض صحة السكان ورفاهم ، والأمن الغذائي ، وأرصدة الطاقة لخطر متزايد ، يهدّد أيضا نظم المحافظة على الحياة والنظم الايكولوجية للأرض الجافة . (يشير مصطلح الأرض الجافة ، في هذه الورقة ، إلى المناطق القاحلة وشبه القاحلة والمناطق الجافة وشبه الرطبة كمجموعة) ؛

(ج) وهكذا أسفرت عمليات التصحر عن الهجرة المستحثة للآلاف من البشر سواء أكان ذلك داخل البلدان ذاتها ، أو عبر الحدود ، أو حتى إلى البلدان المتقدمة البعيدة ؛

(د) أن المجتمع الدولي في ريو وفي الدورة السابعة والاربعين للجمعية العامة وضع الاتفاقية باعتبارها مكاً أساسياً وجديداً لتعبئة الموارد السياسية والبشرية والعلمية والتقنية من أجل مكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف ؛

(هـ) يمثل الفقر ، الذي يعتبر سبباً ونتيجة لتردي الأراضي الجافة ، عاملا رئيسياً من العوامل المعجلة لعملية التصحر . لذلك ينبغي أن تشمل عملية مكافحة التصحر تحسين الأحوال الاجتماعية والاقتصادية للسكان المحليين في المناطق المتأثرة وتعزيز التنمية المتكاملة على الصعيد المحلي ؛

(و) تعتبر الآثار الاجتماعية والاقتصادية للتصحر السبب المباشر لعدم الاستقرار الاجتماعي والسياسي في البلدان النامية . ويشكل عدم الاستقرار الايكولوجي وما يترتب عليه من آثار اجتماعية تهديداً مباشراً للاستقرار الاجتماعي والسياسي في مناطق كثيرة من العالم ؛

(ز) ان اتخاذ اجراءات منسقة من جانب البلدان التي تعاني من الجفاف الحاد و/أو التصحر وأيضا من جانب المجتمع الدولي ، بما في ذلك الالتزامات المالية والسياسية الجادة ، أمر ضروري لمكافحة تردي الأراضي ولتخفيف آثار الجفاف بطريقة مستدامة . وتقتضي الطبيعة العالمية للجفاف والتصحر أيضا التعاون على أوسع نطاق ممكن من جانب جميع البلدان ومشاركتها في استجابة دولية ملائمة وفعالة .

٩ - بالاضافة إلى المواضيع الاستهلالية ، كالمواضيع المذكورة أعلاه ، قد يكون من المفيد أن تشير الديباجة إلى تاريخ المسائل المتعلقة بالجفاف والتصحر في سياق

الأمم المتحدة . وقد تشمل مثل هذه الاشارات ذات التسلسل الزمني ، ففي جملة أمور: (أ) مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتصحر لعام ١٩٧٧ وخطط العمل المنبثقة عنه ؛ (ب) عملية مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، بدءاً بالقرار ٤٤/٢٣٨ ومروراً بنتائج مؤتمر ريو وانتهاء بالأنشطة الحالية للجنة المعنية بالتنمية المستدامة ؛ (ج) موقف أبيدجان المشترك الذي شكل أول دعوة لوضع الاتفاقية ؛ (د) الاعلانات الاقليمية الأخرى الصادرة من أفريقيا وغيرها من القارات .

٣ - المبادئ

١٠ - المواد التي تتناول المبادئ قلّما توجد في القوانين التعاهدية . وإذا ما ظهرت فإنها كثيرا ما تستخدم أسلوب الالزام ("يجب على الأطراف") ، وخير تفسير لهذه الصيغة أنها تنطوي على التزام هؤلاء الأطراف . ولولا ذلك لكان الوضع القانوني للمادة المعنية بالمبادئ غير واضح . وإذا كانت المبادئ تعلن نية الأطراف أو توفر سياقاً لتفسير التزاماتهم ، فإن بعض الخبراء القانونيين يرون أن المكان الصحيح لهذه المبادئ هو الديباجة وليس فقرات المنطوق . ومن الواضح أنه إذا رغبت الأطراف في جعل المبادئ التزامات تعين عليها تسميتها كذلك صراحة .

١١ - توجد مواد تعنى بالمبادئ في كل من اتفاقية تغير المناخ واتفاقية التنوع البيولوجي . وتتضمن الفقرة الاستهلالية للمادة ٣ من اتفاقية تغير المناخ الأسلوب الالزامي عندما نقول: "تسترشد الأطراف ، في الاجراءات التي تتخذها لبلوغ هدف الاتفاقية وتنفيذ أحكامها ، بما يلي ، في جملة أمور" . ومع ذلك فإن أسلوب الفقرات الفرعية التالية في تلك المادة قد خفف باستخدام العبارة "ينبغي أن" قبل الفعل السابق لكلمة "الأطراف" . ومن ناحية أخرى تكتفي المادة ٣ من اتفاقية التنوع البيولوجي بمجرد الاشارة إلى الحقوق السيادية للدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي .

١٢ - وفي وقت لاحق للاتفاق على اتفاقيتي تغير المناخ والتنوع البيولوجي ، اعتمدت الحكومات في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية اعلان ريو الذي ينص على مبادئ عامة للنهوض بالتنمية المستدامة . ومن النُهج الممكنة لتناول المبادئ في الاتفاقية استنباط أسلوب بارع في صياغة الديباجة ينطوي على اشارات في محلها إلى إعلان ريو أو إلى واحد أو أكثر من مبادئه مثل المبادئ المتعلقة بالعدالة بين الأجيال ، والسيادة على الموارد الطبيعية ، والدور الحيوي للجماعات الأساسية ، وخصوصا النساء ، في التنمية المستدامة ، والمفهوم القائل بأن الافتقار إلى التيقن العلمي لا يحول دون اتخاذ الاجراءات التي تكون هناك حاجة عاجلة إليها .

٣ - التعاريف

١٣ - تدرج المادة ١ من اتفاقية تغيّر المناخ تسعة تعاريف ، والمادة ٣ من اتفاقية التنوع البيولوجي سبعة عشر تعريفاً . وسوف يكون من المفيد بالمثل تعزيز الاتفاقية بتعاريف للمصطلحات التي كثيرا ما ترتبط بظاهرتي الجفاف والتصحر . فمن شأن ذلك أن يزيد من وضوح الالتزامات وييسر عمليتي صياغة فقرات المنطوق والتفاوض حولها .

١٤ - قبلت الحكومات في الفقرات ١٢-٣ من جدول أعمال القرن ٢١ التعريف التالي: "التصحر هو تردّي الأراضي في المناطق القاحلة ، وشبه القاحلة ، والمناطق الجافة وشبه الرطبة نتيجة عوامل شتى ، من بينها تغيّر المناخ والأنشطة البشرية" . وبالرغم من التوصل إلى هذا الاتفاق الهام ، لا تزال هناك بعض الأمور الأساسية التي تتصل بالتعاريف تثير التساؤلات التالية:

(أ) ما هو المعنى العلمي للجفاف ، الذي يعرّفه الباحثون ، تبعاً لناحية التركيز التي يتوخونها ، بالاستناد إلى درجة الحرارة ، أو هطول الأمطار ، أو الغطاء النباتي ، أو النظام الأيكولوجي للتوازن المائي؟ إلى متى يتعين أن تستمر الأحوال الشاذة الواضح أنها تستخدم هذه البارامترات لتصل إلى عتبة الجفاف؟ أي درجة من الكثافة وأي مدة من الزمن يوصف عندهما الجفاف بأنه "حاد"؟

(ب) هل هناك تعاريف مقبولة لتردّي الأرض في شتى النظم الزراعية والرعوية والحراجية؟

(ج) كيف يمكن التمييز بين المناطق القاحلة ، وشبه القاحلة ، والجافة وشبه الرطبة؟ هل سيكون من المفيد استخدام عبارة "الأراضي الجافة" للاشارة إلى هذه المناطق الثلاث كمجموعة على نحو ما تعمد إليه هذه الورقة؟

(د) ما هي البلدان التي تعاني من الجفاف الحاد و/أو التصحر؟ هل من الضروري إدراج أسماء هذه البلدان في قائمة ترد في مرفق للاتفاقية؟ ما الذي تعنيه عبارة مكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الحاد ولكنها لم تعان بعد من التصحر؟

١٥ - يمكن للأمانة أن تقوم بمساعدة فريق الخبراء ، إذا ما رغبت لجنة التفاوض الحكومية الدولية في ذلك ، بالتوصية ببعض التعاريف لادراجها في الاتفاقية . وتكون هذه التعاريف ، حيثما يكون ذلك ممكنا ، من التعاريف التي حظيت بتوافق آراء بين الحكومات والمنظمات الدولية أو في الأوساط العلمية . وستضم هذه التعاريف ليس فقط المصطلحات المتصلة بالجفاف والتصحر المستمدة من العلوم الفيزيائية ، بل أيضا بعض المصطلحات المستمدة من العلوم الاجتماعية .

١٦ - فيما يلي قائمة غير محدودة لبعض المصطلحات التي رأت الأمانة وفريق الخبراء أن اللجنة قد ترغب في تعريفها: (أ) مكافحة التصحر (يشمل المفاهيم المتعلقة بالاتقاء والاستصلاح والادارة والتحسين) ؛ (ب) الجفاف (يؤخذ في الاعتبار أن هناك أبعاداً ذات صلة بالأرصاد الجوية وأبعاداً زراعية وهيدرولوجية وبيولوجية) ؛ (ج) عتبة الجفاف ؛ (د) تصنيف المناخ (مناطق قاحلة بإفراط ، وقاحلة ، وشبه قاحلة ، وجافة شبه رطبة ، وشبه رطبة ورطبة) ؛ (هـ) الاختلافات المناخية ؛ (و) الرعي المفرط ؛ (ز) تردّي الأراضي (في نظم الزراعة والرعي والحراجة) ؛ (ح) الأراضي الجافة ؛ (ط) الجفاف ؛ (ي) التنمية المتكاملة ؛ (ك) مجموعات البيانات الشاملة ومجموعات الحدّ الأدنى من البيانات ؛ (ل) التكنولوجيات التقليدية ؛ (م) سبل العيش البديلة ؛ (ن) المجتمعات المحلية ؛ (س) التنمية الريفية المستدامة .

٤ - الأهداف

١٧ - من السمات الواضحة لبعض الاتفاقات الدولية وجود مادة تعنى بالأهداف . ومن أحدث الأمثلة المؤيدة لذلك المادة ٣ في اتفاقية تغيّر المناخ والمادة ١ في اتفاقية التنوع البيولوجي . وهناك اتفاق عام بوجوب تضمين الاتفاقية بيانا واضحا بأهدافها .

١٨ - حيثما تظهر عبارات تصف أهداف الاتفاقية ، تكون هناك خيارات عديدة لا تعارض بينها لصياغتها . ومن الخيارات الممكنة الاشارة إلى الأهداف المفضلة التي قبلتها الحكومات بالفعل في جدول أعمال القرن ٢١ ، وخصوصاً الأهداف الواردة في المجالات البرنامجية الستة في الفصل ١٢ بشأن مكافحة الجفاف والتصحّر . وقد يكون من النُّهج الأكثر احتمالا وضع فقرة محكمة تعرض الأهداف العامة .

١٩ - في أول اجتماع عقده فريق الخبراء دارت مناقشة مطولة حول الأهداف الممكنة للاتفاقية . وأسفرت ، على النحو المعدل في الاتصالات التي جرت مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة ، عن محاولة أولى لوضع صياغة محكمة لفقرة بشأن الأهداف نصها كما يلي:

"يتمثل الهدف العام للاتفاقية في حشد الالتزامات والاجراءات ونواحي التعاون المحددة والفعالة على الأصعدة المحلية والوطنية والاقليمية والعالمية لتوخي نهج جديد لنظم متكاملة لمكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف ، وذلك بالنهوض بالتنمية المستدامة على صعيد المجتمعات المحلية ، وفقا للاحتياجات الحقيقية التي يتصورها الأهالي . وينطوي ذلك على تركيز طويل الأجل على تحسين ظروف المعيشة ونوعية الحياة على صعيد المجتمع المحلي ، والقيام في الوقت نفسه بإدارة موارد الأرض بطريقة مستدامة لتحقيق الحدّ الأقصى من انتاجية الأرض الجافة" .

٣٠ - يتساءل بعض الخبراء القانونيين عن الحكمة من وراء إدراج مادة في الاتفاقيات تكرّس تحديدا للأهداف ، مفضلين تبيان الأهداف في فقرات الديباجة أو في المواد المفصلة للالتزامات . ويقولون انه نظرا لأن المادة ١٨ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تفرض على الأطراف في اتفاقية ما الالتزام بعدم تعطيل "موضوع معاهدة ما وهدفها" ، فقد يكون من الأمور المثيرة للمشاكل إيراد عبارات ذات طبيعة اعلانية من اتفاقية ما لا تصف أهدافها كالتزامات .

ثالثا - برامج العمل الوطنية ودون الاقليمية

١ - الاستراتيجية الأساسية

٣١ - ينبغي أن يتمثل الجزء الأساسي للاتفاقية في مجموعة من الاجراءات المتعلقة بتفصيل الالتزامات من جانب البلدان التي تعاني من الجفاف الحاد و/أو التصحر ومن جانب المجتمع الدولي أيضا ، وذلك في شكل برامج عمل وطنية ودون اقليمية . وتنبثق الاستراتيجية الأساسية لبرامج العمل تلك عن أهداف الاتفاقية . ومن العناصر الأساسية الممكنة لتلك الاستراتيجية ما يلي:

(أ) اجراءات لضمان المشاركة الشعبية في عملية اتخاذ القرارات على الصعيد المحلي بما في ذلك العمليات الديمقراطية ، وفرصة حصول السكان المحليين على المعلومات بحرّية ، والتشديد على التثقيف وانماء الوعي العام في مجال البيئة ، واعطاء دور هام للجماعات الأساسية وخصوصا المزارعين والرعاة والنساء ، والمنظمات غير الحكومية ؛

(ب) تدابير لتخفيف حدة الفقر نظراً لأنه يعتبر في آن واحد سببا ونتيجة لتردي الأرض وللضغط السكاني ؛

(ج) توسيع نطاق الخدمات الارشادية والبرامج المحلية الأخرى للحيلولة دون التردي الذي يسببه الإنسان ، وكذلك اصلاح الأراضي الزراعية البعلية والمروية والمراعي والاحراج في مناطق الأرض الجافة ، وادارتها على نحو مستدام وتحسينها ؛

(د) وضع أساليب حديثة للبحث ، وجمع المعلومات ، وتقاسم المعلومات ، وبناء القدرات ، بتركيز جديد على إعطاء السكان المحليين الأدوات التي يرون أنهم بحاجة إليها للاستفادة المستدامة والمنتجة من الموارد البيولوجية وغيرها من موارد النظم الايكولوجية التي يعيشون في كنفها ؛

(هـ) نشر تكنولوجيات الادارة السليمة والمكيفة وفقا للظروف المحلية ونظم استخدام الأراضي ، مع إيلاء اهتمام كامل بالحوافز الاقتصادية الايجابية والسلبية ، والامكانيات التجارية ، والعوامل الثقافية ؛

(و) ابتكار نظم بديلة لكسب الرزق واستراتيجيات للهجرة لتخفيف الضغط السكاني على طاقة التحمل للنظم الايكولوجية للأراضي الجافة المتردية ؛

(ز) استحداث نظم طاقة بديلة لمناطق الأرض الجافة عن طريق زراعة الأحراج ، وانتاج مواقد محسنة ، والاستفادة من مصادر الطاقة المتجددة كالطاقة الشمسية وطاقة الرياح ؛

(ح) إعادة توجيه السياسات والبرامج الوطنية لتهيئة "بيئة مؤاتية" للعمل على الصعيد المحلي ، وخصوصا بالقضاء على العقبات التي تعوق التنمية المستدامة كالنظم غير الصالحة لحيازة الأراضي ، وبإيلاء الأولوية في الميزانيات الوطنية للخدمات الارشادية والترتيبات الأخرى للتفاعل مع السكان المحليين ؛

(ط) إعادة تشكيل هياكل المؤسسات دون الاقليمية وهياكل التعاون من أجل توفير الدعم الكامل للتنمية المستدامة على صعيد المجتمعات المحلية في بلدان المنطقة ، مع المراعاة الكاملة لمسألة الديون ، وأنماط التجارة وغير ذلك من الجوانب ذات الصلة بالبيئة الدولية .

٣ - دور الدراسات الافرادية

٣٢ - تزامنت الدورة التنظيمية للجنة مع قيام الأمانة بتنظيم سلسلة من دراسات الافرادية ، تستهدف وضع نماذج مرنة لما يلي: (أ) الالتزامات التي يمكن أن تتعهد بها فرادى البلدان المتأثرة لمكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف من خلال سياسات وبرامج عملية ووطنية ودون اقليمية ؛ (ب) التزامات المجتمع الدولي حيال دعم هذه السياسات والبرامج .

٣٣ - ومن شأن هذه النماذج أن تطوّر الهيكل الخاص بإعداد برامج العمل الوطنية ودون الاقليمية للاضطلاع بالاستراتيجية الأساسية المحددة أعلاه وكذلك الخطوات المؤدية إلى تحقيق ذلك . ويمكن أن يكون لبرامج العمل تلك طائفة متنوعة من المكوّنات القطاعية . ولتجنب الازدواجية في عمليات التخطيط على الصعيد الوطني ، يمكن أيضا أن تعمل برامج العمل الوطنية كأجزاء من الخطط الوطنية للتنمية المستدامة المتعلقة بإدارة النظم الايكولوجية الهشة والمتوخاة في جدول أعمال القرن ٢١ .

٣٤ - سوف تكون برامج العمل طويلة الأجل ، وستغطي فترة تتراوح بين عشر سنوات وخمس عشرة سنة وتحدّد الالتزامات المالية اللازمة لمدة البرنامج . وستضع الدراسات الافرادية مبادئ توجيهية عامة لاعداد برامج العمل وهيكلتها ، إلا أنها لن توفّر نمط النموذج القابل للتكرار والمتطابق في التفاصيل في جميع الحالات .

٣٥ - أعدت الأمانة العامة منهجية للدراسات الافرادية تستند إلى التعليقات الواردة من فريق الخبراء بهدف التوصل إلى شكل عام لبرامج العمل . ثم أدخل على المنهجية المزيد من التنقيح بعد أن تلقت الأمانة اقتراحات من البلدان والمنظمات

دون الاقليمية المشتركة في اجراء الدراسات الافرادية ومن وكالات الأمم المتحدة المعنية بقضايا الجفاف والتصحر .

٣٦ - تشمل مراحل منهجيات الدراسة الافرادية ما يلي: (أ) اختيار المجتمعات المحلية الممثلة للنظم الايكولوجية ونظم استخدام الأراضي في بلد ما من البلدان المشتركة ؛ (ب) تجميع البيانات الاقتصادية والاجتماعية والفيزيائية المتاحة بسهولة حول كل موقع ؛ (ج) اجراء مشاورات مع المجتمعات المحلية من جانب أفرقة متعددة التخصصات ومختارة بعناية ؛ (د) إعداد صيغ محلية من جدول أعمال القرن ٢١ لكل مجتمع من المجتمعات ؛ (هـ) عقد اجتماعات موائد مستديرة على الصعيد الوطني لرسم استراتيجيات تتعلق بإنشاء "البيئة التمكينية" التي تحتاجها المجتمعات المحلية لتنفيذ برامجها الخاصة بجدول أعمال القرن ٢١ ؛ (و) عقد حلقات دراسية مع المانحين الثنائيين والوكالات الدولية ذات الصلة لتنسيق التزامات المجتمع الدولي طويلة الأجل فيما يتعلق ببرامج العمل الوطنية ؛ (ز) إعداد برامج عمل وطنية نموذجية ؛ (ح) تجميع المعلومات المتاحة بسهولة حول البرامج دون الاقليمية ؛ (ط) عقد اجتماعات تنظمها المنظمات دون الاقليمية لتنسيق التزامات المجتمع الدولي طويلة الأجل على الصعيد دون الاقليمي ، و(ي) تقديم التقارير إلى الأمانة العامة لتجميعها وإحالتها إلى اللجنة .

٣٧ - ستشارك أربعة بلدان أفريقية (هي أوغندا وبوتسوانا وتونس ومالي) وأربع منظمات دون اقليمية في مناطقها الفرعية في المرحلة الأولى من الدراسات الافرادية . وسوف تعالج فيما بعد حالات بلدان ومناطق فرعية أخرى . وتزمع الأمانة العامة استكمال الدراسات الافرادية المبدئية بحلول شهر أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ على أن تقدم تقارير بشأنها إلى اللجنة قبل أول شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ .

٣٨ - ويستهدف التقرير الذي يرفع إلى اللجنة ما يلي: إحالة خطط العمل الوطنية والخطط دون الاقليمية الداعمة لها الموضوعة في المرحلة الأولى ؛ (ب) تلخيص نتائج الاجتماعات والمشاورات التي تعقد على الأصعدة المحلية والوطنية ودون الاقليمية خلال إعداد الدراسات الافرادية ؛ (ج) اقتراح التعديلات في المنهجيات المتعلقة بإعداد برامج العمل القائمة على أساس تجربة الدراسات الافرادية ؛ و(د) استخلاص استنتاجات أولية فيما يتعلق بالالتزامات التي يمكن أن يتعهد بها مختلف الأطراف في إطار اتفاقية ما .

٣ - <u>خيارات تطرح لتضمينها في الاتفاقية</u>

٣٩ - إذا ما قبلت اللجنة جعل برامج العمل على الصعيدين الوطني ودون الاقليمي الموضوع الأساسي للاتفاقية ، فإنه سيتعين عليها أن تدرس بعناية أفضل طريقة

لتضمينها . ومن الواضح أنه لا بد من تخصيص أحد أقسام الاتفاقية ليضم مواد تبين الطبيعة العامة للالتزامات فيما يتعلق بهيكل البرامج واعدادها واستعراضها . وسوف يؤدي هذا بما لا يدع مجالا للبس إلى ربط برامج العمل بالجوانب الأخرى للاتفاقية . غير أنه سيكون من العسير تبيان تفاصيل البرامج في الاتفاقية ذاتها ، وسيكون من الأفضل ترك ذلك للصكوك المصاحبة ، أي المرفقات والبروتوكولات .

٣٠ - ليس من المرجح أن يكون وضع نموذج وحيد لبرامج العمل منصفا للتباينات في مستويات التنمية وفي طبيعة عمليات التصحر على الصعيدين الاقليمي ودون الاقليمي . لذلك ، ستكون هناك ضرورة منطقية لوضع نظام صكوك مصاحبة للاتفاقية يغطي مناطق أو مناطق فرعية مختلفة . ومع ذلك ، يجدر التفاوض أولا حول وضع أحد الصكوك المصاحبة بغية اكتساب خبرة في هذه العملية . وفي ضوء الأولوية التي من المتفق عليه أن توليها الاتفاقية لأفريقيا ، يكون من المفروض أن تقوم اللجنة ، بموجب هذا السيناريو ، باختيار تلك المنطقة كنموذج أول ، وأن تعمل على استكمال إعداد مرفق أو بروتوكول حول أفريقيا بحلول الوقت الذي ستكون فيه الاتفاقية ذاتها جاهزة . وفي هذه الحالة ، سيتعين أن تتضمن الاتفاقية التزامات واضحة مؤداها أن يعقب ذلك بسرعة اجراء مفاوضات بشأن وضع مرفقات أو بروتوكولات للمناطق الأخرى .

٣١ - وسيكون من مزايا المرفقات أنها تشكل جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية . وسوف ينضم كل طرف إليها ما لم تنص الاتفاقية على خلاف ذلك على وجه التخصيص ، وهو أمر غير عادي في قانون المعاهدات . ومن الممكن أيضا أن تتضمن الاتفاقية افتراضا بأن تنضم جميع الأطراف إلى البروتوكولات حتى وإن كانت البلدان النامية خارج المنطقة أو المنطقة الفرعية لا تضطلع بدور نشط في التفاوض حولها . ومن شأن ذلك أن يؤكد المصلحة المشتركة لجميع البلدان في مكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف في العالم بأسره . كما أنه سيخفف من حدّة الشواغل التي أعربت عنها بلدان كثيرة في الدورة التنظيمية للجنة ازاء الصكوك الاقليمية التي ستصاحب الاتفاقية .

٤ - الاستعراض والتحقق

٣٢ - تتضمن اتفاقات دولية عديدة شرطي تقديم التقارير والتحقق نظرا لأنهما يعززان الشفافية وبالتالي يسهلان عملية الاستعراض الدولي للتقدم المحرز في الوفاء بالالتزامات . وتنص المادتان ١٠ و١٢ في اتفاقية تغيّر المناخ على اجراءات مفصلة تنظم عملية ابلاغ المعلومات المتعلقة بالتنفيذ والنظر فيها من جانب الهيئة المعنية بالتنفيذ ، وتلزم المادة ٢٦ في اتفاقية التنوع البيولوجي الأطراف بإجراءات تقديم التقارير التي سيضعها مؤتمر الأطراف في مرحلة لاحقة .

٣٣ - وقد ترغب اللجنة أيضا في أن تدخل في الاتفاقية نظاما للاستعراض والتحقق من تنفيذ برامج العمل الوطنية ودون الاقليمية من خلال نظام لقوائم الحصر والمؤشرات والتقارير التي تقدمها البلدان والمنظمات دون الاقليمية والوكالات الدولية . وستكون لجنة التنفيذ هي المؤسسة المنطقية لمساعدة مؤتمر أطراف الاتفاقية في اجراء مثل هذه الاستعراضات .

٣٤ - وفي هذا الصدد ، قد تلزم البلدان نفسها في الاتفاقية بتقديم مجموعات الحد الأدنى من البيانات المتعلقة بالمتغيرات المناخية ذات الصلة ، ومتغيرات التربة والمياه ، والمتغيرات في استخدام الأراضي ، والمتغيرات الاقتصادية والاجتماعية . ومن شأن هذا النهج أن يشكل في البداية قاعدة بيانات التصحر الشاملة التي يتوخاها جدول أعمال القرن ٢١ . وقد أكد فريق الخبراء أنه توجد تجربة واسعة في ميدان تردي الأرض والتصحر مؤداها أن برامج جمع البيانات الطموحة صعبة التحقيق من الناحية المنهجية ولا تحقق تغطية شاملة في إطار مقياس زمني معقول . ومن المحتمل جدا بالنسبة لبرنامج يتضمن مجموعات الحد الأدنى من البيانات ولكنه جيد التصميم أن يعطي بيانات كافية عن جميع مناطق الأرض الجافة لدعم برامج عملية لتنمية الأراضي الجافة . ويمكن لمجموعات الحد الأدنى من البيانات تلك أن تعتمد على الجهود التي تبذل حاليا ، وأن تقدم المزيد من الزخم لتوسيع نطاق هذه الجهود بحيث تمتد إلى المزيد من المناطق الحدّية . وفي هذا الصدد ، يمكن لنظم المعلومات الجغرافية أن تكون مفيدة للغاية في تنظيم مجموعات البيانات تلك .

٣٥ - في عملية تكوين مجموعات الحد الأدنى من البيانات ، ينبغي الاستفادة حيثما كان ذلك ممكناً من الأساليب النمطية والقياسية المتبعة في تقديم تقارير الوكالات الدولية المختصة . وينبغي اتاحة البيانات لعمليات الإحصاء على الصعيد المحلي تقريبا . وينبغي إيلاء أولوية لإنشاء مجموعات بيانات كاملة قدر الإمكان لهذا العدد المحدود من المتغيرات ، وإرجاء القيام بالمزيد من عمليات الاستعراض لمجموعات البيانات حتى تتم تغطية معظم مناطق الأرض الجافة تغطية كافية .

٣٦ - قد يكون من المفيد إدخال المتغيرات التالية على الأقل في مجموعات الحد الأدنى من البيانات ذات الصلة: (أ) المتغيرات المناخية (البياض ، الاشعاع الشمسي ، هطول الأمطار ، درجة الحرارة ، رطوبة الهواء ، الرياح ، الغبار ، المياه الجوفية ، المياه السطحية الرئيسية) ؛ (ب) متغيرات التربة والماء (تحات الرياح ، تحات المياه ، الملوحة ، التشبع ، خصوبة التربة) ؛ (ج) متغيرات استخدام الأراضي (نظم استخدام/انتاج الأراضي ، نظم حيازة الأراضي ، التغيرات في استخدام الأراضي في فترة عشر سنوات ، الكتلة الاحيائية الخشبية ، الكتلة الاحيائية العلفية ، مؤشرات أنواع

مختارة من النباتات والحيوانات ، غلة المحاصيل الاساسية الكبرى ، عدد الماشية وكثافتها ، إنتاج الماشية) ؛ و(د) المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية (السكان من البشر ، التغيرات السكانية في فترة عشر سنوات ، الهجرة البشرية الموسمية والسنوية ، معدلات الوفيات للرضع والبالغين ، الحالة المرضية لبني البشر والحيوانات ، نصيب الفرد من الدخل ، توزيع الدخل ، مصادر الدخل ، أسعار السوق للسلع الغذائية الرئيسية ، توافر الطاقة وأسعارها) .

رابعا - الالتزامات العالمية

٣٧ - ربما ترغب اللجنة في أن تدخل في الاتفاقية التزامات ذات طبيعة عالمية يمكن تمييز بعضها عن بعض وهناك أساسان لهذه الالتزامات العالمية وهما: (أ) آثار الجفاف والتصحر وتدابير مكافحتهما على المشاكل الأخرى ذات المدلول العالمي مثل التغير المناخي ، وحفظ التنوع البيولوجي ، وادارة موارد المياه ؛ و(ب) ضرورة دعم الاجراءات الوطنية ودون الاقليمية على الصعيد العالمي .

٣٨ - يوفر جدول أعمال القرن ٢١ ، وخصوصا الأقسام المعنية بالتعاون الدولي ، نقطة انطلاق طيبة للنظر في الالتزامات العالمية . ويمكن للجنة أن تعتمد ليس فقط على الفصل ١٣ من جدول أعمال القرن ٢١ الذي يتعلق بالجفاف/التصحر ، بل أيضا على فصول أخرى كثيرة . والواقع أن الكثير من أجزاء جدول أعمال القرن ٢١ يعتد بها في استنباط نهج متكامل لمكافحة التصحر .

٣٩ - ولمساعدة اللجنة على النظر في المزيد من الالتزامات العالمية المحددة ، قسمت الأمانة العامة هذه الالتزامات إلى تسع فئات . ويرد أدناه ملخص موجز للأجزاء ذات الصلة من الفصل ١٣ من جدول أعمال القرن ٢١ بالنسبة لكل فئة من هذه الفئات ، فضلا عن مناقشة أولية للمسائل المتصلة بها التي قد ترغب اللجنة في نظرها .

٤٠ - وهناك أيضا بعض المسائل العامة التي تتخلل الفئات التسع تبرز منها المسائل الخمس التالية:

(أ) كيف يمكن أن تعبّر الاتفاقية على أفضل وجه عن الأنماط المختلفة للالتزامات العالمية؟ وفي بعض الحالات ، قد لا توفر مواد فقرات المنطوق في الاتفاقية ؛ مستوى كاف من التفصيل . فهل يجب ، عندئذ ، أن تنظر اللجنة في إعداد مرفقات تتضمن قوائم اهتمامات تحدد سلم الأولويات عن مواضيع مثل البحث ، وجمع البيانات ، وتقاسم المعلومات ، وحفظ التنوع البيولوجي للأرض الجافة ، وربما موضوعات أخرى . وإذا كان الأمر كذلك ، فهل هناك وقت للتفاوض حول هذه المرفقات في نفس الوقت الذي يجري فيه التفاوض حول الاتفاقية ، أم يترك ذلك للاجتماع الأول لمؤتمر

الأطراف؟ وما هي الهيئات - كالأفرقة العاملة للخبراء الحكوميين المنبثقة عن اللجنة على سبيل المثال - التي ينبغي للجنة أن تنشئها أو تستفيد منها في إعداد المرفقات التقنية؟

(ب) كيف يمكن أن تضمن اللجنة أن الالتزامات العالمية التفصيلية تكمل الالتزامات التي ترد في خطط العمل الوطنية ودون الاقليمية ، وبعضها سيندرج في نفس الفئات العامة؟

(ج) كيف يمكن بالمثل أن تتأكد اللجنة من أن الالتزامات العالمية في الاتفاقية وأي مرفقات لها تتفاعل مع مجمل العمل الذي تقوم به اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة؟ وهل هناك من سبل للاستفادة من الاتفاقية من المبادرات التي تتخذها اللجنة لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ والتأكد من أن الاتفاقية لها الأسبقية في المسائل المتصلة بالتصحر والجفاف؟

(د) ما هي آثار الأحكام التي ترد في الاتفاقية ، بما في ذلك أي مرفقات لها ، على توزيع العمل فيما بين الوكالات الدولية؟ هل ينبغي للاتفاقية ، في بعض الحالات على الأقل ، أن تسمي وكالات رئيسية لمراقبة التنفيذ في مجالات معينة كمجال جمع البيانات؟

(هـ) والسؤال البالغ الأهمية هو كيف يمكن أن تنطلق الاجراءات العالمية لمكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف بشكل مستمر من منظور محلي ، بينما يتمّ عادة تخطيطها وتنفيذها من مكان يبعد عن السكان المحليين الذين تخدمهم في نهاية المطاف؟

١ - البحث والتطوير

أنشطة جدول أعمال القرن ٢١

٤١ - هناك أنشطة بحثية هامة في خمسة من المجالات البرنامجية الستة الواردة في الفصل ١٢ . وتتميز هذه الأنشطة بأنها تشدد على الأبحاث التي تلبي الاحتياجات الحقيقية للمجتمعات المحلية . ولأغراض الاتفاقية ، نشير إلى أن أهم هذه الأنشطة يستهدف: (أ) إدماج المعرفة المحلية في الأبحاث المتعلقة بالتصحر ؛ (ب) وضع نماذج لاستخدام الأراضي تقوم على أساس الممارسات الجديدة والممارسات المحلية التقليدية على حد سواء ؛ (ج) استحداث وادخال أنواع نباتات مقاومة للجفاف وسريعة النمو تناسب كل منطقة من مناطق الأراضي الجافة ؛ (د) اجراء أبحاث تطبيقية عن استخدام الأراضي بدعم من مؤسسات البحث المحلية ؛ (هـ) اجراء أبحاث لتحسين القدرة على التنبؤات الموسمية على مستوى المزرعة ؛ (و) دعم الأبحاث المتعلقة بخفض الفقد في المياه وزيادة امتصاصها في التربة وبتقنيات جمع المياه في المناطق المعرضة للجفاف ؛ و(ز) تعزيز الأبحاث المتعددة التخصصات .

المسائل المطروحة على اللجنة للنظر فيها

٤٢ - حدد فريق الخبراء ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة عدداً من مجالات البحث ذات الأولوية في إطار الأنشطة المذكورة أعلاه ، بما في ذلك تطوير: تقنيات جمع المياه ، وانتاج مادة سياجية لخفض نقصان التربة ، وخزن الحبوب ، وحرث الأرض بحيوانات الجر ، وادخال تحسينات محلية ، وطرائق لحماية أنواع الحيوانات المهددة بالانقراض ، ونظم الانذار بخطر الجراد ، والقدرة على التنبؤ بالمحاصيل والتنبؤ بالآفات والتنبؤ بحالة السوق . وفيما يتعلق بأنواع النباتات سريعة النمو ، نصح فريق الخبراء بإيلاء أولوية للنباتات المحلية وأنواع النباتات التي تستجلب من مناطق مناخية مماثلة ، والأنواع الحديثة المحسنة على نسقها . كما أكد على أهمية الأبحاث التي تجري خارج المحطات ، والأبحاث القائمة على المشاركة ، وخصوصا مشاركة النساء والمزارعين .

٤٣ - ومن القضايا ذات الأهمية القصوى تحديد أولويات البحث والتطوير المستقبلية ذات الصلة بالاتفاقية . وتؤدي هذه القضية إلى المسائل التالية ذات الصلة: (أ) استحداث تكنولوجيات تولد مزايا حقيقية على الصعيد المحلي ؛ (ب) ايجاد السبل والوسائل التي تأخذ في الاعتبار بشكل مناسب التكنولوجيات التقليدية والمحلية الموجودة ؛ (ج) التشديد على أنواع التكنولوجيات التي يمكن تعديلها لتتواءم مع الظروف المحلية .

٤٤ - وقد ناقش فريق الخبراء إمكانية وضع جدول أعمال البحث هذا خلال اجتماعه الثاني ، وقدم اقتراحات محددة كثيرة حول الأولويات في مجمل أنشطة البحث والتطوير ، بما في ذلك التكنولوجيا على الصعيد المحلي وانتاج تكنولوجيات جديدة ملائمة . وستواصل الأمانة هذا العمل مع فريق الخبراء . وقد يدمج في الاتفاقية بطرق مختلفة ، ربما على سبيل المثال مرفق يتضمن برنامج عمل بحثي مفصل يحدد سلم الأولويات .

٣ - جمع البيانات وتحليلها

أنشطة جدول أعمال القرن ٢١

٤٥ - يتناول المجال البرنامجي ألف للفصل ١٣ على سبيل الحصر عملية جمع البيانات وتحليلها ، التي يشار إليها أحيانا بعبارة المراقبة المنتظمة . وهي تدعو إلى: (أ) تعزيز المراكز الوطنية للمعلومات المتعلقة بالتصحر ، وشبكات المراقبة المنتظمة للتصحر على الصعيدين الاقليمي والعالمي ، ونظم الرصد الوطنية والاقليمية المتعلقة بالأرصاد الجوية والهيدرولوجيا ، والمؤسسات المحلية والوطنية لتقييم درجات التصحر ؛ (ب) استكمال قوائم حصر الموارد الطبيعية وغيرها من الموارد المتصلة بالتصحر ؛ (ج) ربط مراكز التصحر الوطنية بعضها ببعض على الأصعدة دون

الاقليمية والاقليمية والعالمية ، مع ضمان التعاون فيما بين النظم الدولية القائمة لرصد التصحر ؛ (د) دراسة وسائل قياس آثار تردّي الأراضي في مناطق الأراضي الجافة ؛ (هـ) إنشاء قاعدة بيانات شاملة عن التصحر وتردي الأراضي وأحوال البشر ، بالاضافة الى مراجع لبرامج مكافحة الجفاف والتصحر ؛ (و) إشراك السكان المحليين في عملية جمع واستخدام المعلومات المتعلقة بالتصحر ؛ و(ز) تيسير إقتناء التكنولوجيا الملائمة لرصد تردّي الأراضي .

٤٦ - هناك أيضا أنشطة هامة وذات صلة بجمع البيانات في المجالات البرنامجية الأخرى من الفصل ١٢ ، أهمها: (أ) إجراء دراسات اقتصادية واجتماعية أساسية في المناطق المتأثرة بالتصحر ؛ (ب) تعزيز نظم الانذار المبكر التي تستخدم طائفة متنوعة من الأدوات المتطورة .

المسائل المطروحة على اللجنة للنظر فيها

٤٧ - هذا الموضوع ينبغي أن يقرأ مقترنا بالقسم الوارد أعلاه المتعلق بقوائم الحصر والمؤشرات المتصلة باستعراض التقدم المحرز في خطط العمل على الصعيدين الوطني ودون الاقليمي . وتتصل إحدى مجموعات المسائل الأساسية بعملية عرض الفجوات الرئيسية في البيانات وبتحديد برامج مناسبة لجمع البيانات . وتشمل مجموعة أخرى الأنشطة المتعلقة بجعل عملية جمع المعلومات "قائمة على اعتبارات الطلب" ، أي بجعل عملية المراقبة والتحليل ملائمة لاحتياجات المعلومات على الصعيد المحلي أو احتياجات صانعي القرارات الوطنيين عند قيامهم بتصميم برامج لدعم الجهود المحلية .

٤٨ - ولدى قيام اللجنة بالنظر في المجموعة الأولى من المسائل ، كما في حالة أنشطة البحث ، يمكنها أن تفكر بإمعان في امكانية إعداد مرفق أو مجموعة من المواد لتحديد الأولويات ، ومسؤوليات التنفيذ ، والجداول الزمنية لجمع مجموعات الحد الأدنى من البيانات . وستقوم الأمانة في هذا الصدد ، بمساعدة من فريق الخبراء وبالتشاور الوثيق مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة ، بالتحقق من حالات الوجود الفعلي وحالات الاختناق في عملية جمع البيانات على نطاق عالمي .

٤٩ - وفيما يتعلق ببرامج جمع البيانات ، عرض فريق الخبراء الملاحظات التالية في اجتماعه الثاني: (أ) إن التصوير الجوي وغير ذلك من تكنولوجيات الاستشعار من بعد متاحان لعملية جمع معظم مجموعات البيانات المتعلقة بالعلوم الطبيعية ذات الصلة ؛ (ب) إن التصوير المنخفض الوضوح ينطوي على تكاليف استثمارية منخفضة ، وخصوصا اذا تلقت بلدان الأراضي الجافة المساعدة في تركيب معدات الاستقبال وفي تدريب

العاملين ؛ (ج) إن تكاليف معالجة التصوير عالي الوضوح والمستمد من أنظمة كنظام لاندسات يجعلها في الوقت الراهن بعيدة المنال بالنسبة لمعظم دول الأراضي الجافة ؛ و(د) إنه يتعين على المجتمع الدولي أن ينظر في اتخاذ مبادرات جديدة تستهدف الافراج المستمر عن البيانات عالية الوضوح كيما تستخدمها البلدان النامية ، فضلا عن تمكين هذه البلدان من الحصول على تقنيات التصوير عالي الوضوح .

٥٠ - وإذا ما انتقلنا الى المجموعة الثانية من القضايا ، نجد أن أي استراتيجية جديدة تركز على الامور المحلية تتطلب الاهتمام بما هو أكثر من مجرد جمع وتقاسم مجموعات بيانات محددة نظرا لما تنطوي عليه هذه العملية من أهمية تتمثل في احتمال دخولها في التقييم العالمي لقضايا التصحر . وتعتبر الشبكات الواسعة النطاق والنظم المتطورة من المسائل الضرورية ، ولكنها ليست كافية . فهناك حاجة أيضا الى التركيز على جمع المعلومات من جانب السكان المحليين واعداد البيانات وتكييفها وفقا لاحتياجاتهم المحلية المحددة ، وتلقي تغذية مرتدة على الصعيد المحلي تتعلق بجدوى مختلف أنواع البيانات ، ومن التحديات الكبرى التي تواجه الاتفاقية تحفيز نشوء نهج "قائم على اعتبارات الطلب" .

٣ - تبادل المعلومات

أنشطة جدول أعمال القرن ٢١

٥١ - يوصي الفصل ١٢ بإنشاء شبكات إقليمية/عالمية لتعزيز تبادل المعلومات المتعلقة بقضيتي الجفاف والتصحر . كما يوصي بتعزيز القنوات التي تمكّن البلدان المتأثرة من تبادل المعلومات فيما بينها وتعزيز تبادل المعلومات فيما بين مؤسسات البحوث المعنية بالتصحر . وأخيرا يشدد على أهمية تقاسم المعلومات المتعلقة بمجموعات التدابير التقنية المكيّفة وفقا للاحتياجات المحلية وعلى الوسائل البديلة لتوليد فرص كسب العيش .

المسائل المطروحة على اللجنة للنظر فيها

٥٢ - يعتبر التطور المستمر لترتيبات تقاسم المعلومات من الامور الضرورية للقيام بالوظائف المشار اليها في هذا القسم . والسبيل المؤدي الى ذلك هو الانتفاع من التكنولوجيا الحديثة للمعلومات ، إلا أن هناك أيضا دورا تضطلع به الوسائل التقليدية لنشر المعلومات كالمكتبات والمنشورات والرسائل الاخبارية .

٥٣ - ومن الناحية المنهجية ، هناك حاجة عاجلة الى: (أ) تحديد وفهرسة الترتيبات الحالية لتقاسم المعلومات التي تتضاءف بسرعة ؛ (ب) التمييز بين الانماط الهامة للمعلومات التي تتصل بمكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف والتي لا يتم تبادلها في

الوقت الراهن ؛ (ج) إدماج البيانات الاقتصادية والاجتماعية في نظم المعلومات الجغرافية ، وتبادل بيانات ذات جودة أعلى كالبيانات المتعلقة بتقييم المشاريع وأنشطة المنظمات غير الحكومية ؛ (د) الاستثمار في الهياكل الأساسية للاتصالات ، والحاسبات الالكترونية وبرامجها المطلوبة للبلدان النامية لكي تستفيد من الشبكات العالمية الكبيرة كشبكة "انترنيت" ؛ (هـ) تعيين المؤسسات دون الاقليمية القائمة كمسالك للمعلومات المتعلقة بالتصحر ؛ (و) تطوير القدرات الوطنية والاقليمية فيما يتعلق بجمع واستعادة وتعميم البيانات الموجودة في نظم المعلومات الجغرافية ونقل البيانات المحلية ؛ و(ز) ضمان حصول العاملين في الحكومة والقطاع الخاص في البلدان النامية على المهارات اللازمة للحصول على المعلومات التي يحتاجون اليها بالفعل والاستفادة منها .

٥٤ - وستحتاج اللجنة الى أن تنظر في الكيفية التي يمكن أن يتعهد بها أطراف الاتفاقية بالتزامات محددة في كل هذه المجالات ، وربما يكون ذلك بالتفاوض على مرفق يتعلق بتبادل المعلومات على نحو ما تم في حالة البحث وجمع البيانات ، وعلى اللجنة أيضا أن تتناول مسائل مؤسسية كاعطاء دور أساسي في الترتيبات الاعلامية المقبلة التي ستنظمها الاتفاقية الى نظام قائم كشبكة "رصد الأرض" التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة . ومن شأن ذلك أن يضمن اتصال ما ينشر من المعلومات المتعلقة بالتصحر اتصالا وثيقا بتبادل الأنماط الأخرى للمعلومات التي تحتاج اليها البلدان من أجل النهوض بالتنمية المستدامة .

٥٥ - كل هذه الاعتبارات تلازمها الفجوة الهائلة بين الاعلام والعمل . وإذا لم يكن للاعلام تأثير ايجابي في نهاية المطاف على الصعيد المحلي ، فإنه يكون عديم الجدوى من أساسه . ومما يؤسف له أن الكثير من المعلومات المتعلقة بالتصحر التي تجمع حاليا تندرج في هذه الفئة . ينبغي لنظم المعلومات الآخذة في النشوء أن تتجمع لديها مواد تغذية مرتدة مستمرة من السكان المحليين وصانعي القرارات الوطنيين في البلدان النامية بغية جعل محتوياتها الهائلة تعيد توجيه الأولويات والسياسات والبرامج والأنشطة اليومية للسكان المحليين .

٤ - نقل التكنولوجيا والتعاون

أنشطة جدول أعمال القرن ٢١

٥٦ - يعرض الفصل ٣٤ من جدول أعمال القرن ٢١ برنامجا تفصيليا لنقل التكنولوجيا والتعاون يمكن تطبيق معظمه على التكنولوجيات ذات الصلة بمكافحة التصحر ، كما يتضمن الفصل ١٣ بعض التوصيات المحددة التي تشمل: (أ) إدخال تكنولوجيات زراعية/رعوية سليمة بيئيا في الأراضي الجافة المعرضة للعوامل الطبيعية ؛ (ب) تعزيز

نظم الادارة المحسنة لمكافحة الملوحة/تكوين الغدقات في الاراضي الزراعية المروية واستقرار الاراضي الزراعية البعلية ؛ (ج) تشجيع استخدام المواقد المحسنة وغير ذلك من مصادر الطاقة التي تخفف الضغط عن الموارد الخشبية ؛ و(د) الترويج للاخذ بالتكنولوجيات التي تدعم الوسائل البديلة لكسب العيش .

المسائل المطروحة على اللجنة للنظر فيها

٥٧ - تتمثل القضية الاساسية فيما يتعلق بنقل التكنولوجيا والتعاون في انواع التكنولوجيات المتاحة ، وإن كان لا يستفاد منها بشكل مستمر ، في تحسين إدارة الاراضي الزراعية البعلية ، والاراضي الزراعية المروية ، وأراضي الرعي ، وغابات الاراضي الجافة من أجل توليد وسائل بديلة لكسب العيش واستخدام مصادر طاقة أكثر فعالية .

٥٨ - وفي حالات قليلة كحالات التكنولوجيات الاحيائية ، نجد أن التكنولوجيات المعنية محصورة ملكيتها ، وأنها تثير مشاكل طويلة العهد تنطوي على عقبات مالية وقانونية وتجارية تعرقل عملية نشر التكنولوجيا . ومع ذلك فإن من الامور الاكثر شيوعا أن تكون التكنولوجيات الملائمة عامة أو تمثل التجربة الموحدة والتقاليد طويلة العهد للسكان المحليين . وتصبح القضية هنا قضية اقتسام معلومات ودراسات قطرية وبناء القدرات التي تهدف الى تكييف التكنولوجيات الصحيحة لتلائم المجموعات المستهدفة من البشر ومن النظم الايكولوجية ، آخذة في الاعتبار الكامل النظم الحافزة المحلية والثقافات والامكانيات التجارية .

٥٩ - وقد أكد فريق الخبراء بشكل خاص في اجتماعه الثاني التركيز على ثلاثة مجالات أهملت الى حد كبير حتى الآن ، وهي: (أ) توسيع نطاق التعاون في مجال التكنولوجيا في مناطق الاراضي الجافة بحيث يشمل القطاعات غير الزراعية مثل الصناعات الريفية الصغيرة ، والاعمال التجارية الصغيرة والسياحة ، وهي قطاعات قادرة على أن تستوعب على الاقل جزءا من الفائض السكاني الذي يرهق طاقة النظم الايكولوجية للاراضي الجافة ؛ (ب) تقييم ونقل الدراية العملية التقليدية المحلية في مجال التكنولوجيا الواعدة كجمع المياه والحراجة الزراعية ؛ و(ج) تعزيز قدرة البلدان النامية على حفظ واستغلال وتحسين التنوع البيولوجي والموارد الجينية للاراضي الجافة ، بما في ذلك أنواع النباتات والحيوانات .

٥ - بناء القدرات

جدول أعمال القرن ٢١

بالرغم من وجود فصل مستقل عن بناء القدرات في جدول أعمال القرن ٢١ ، فإن الفصل ١٢ يتضمن عددا من الانشطة المحددة ، بما في ذلك: (أ) تزويد أعضاء المنظمات

الريفية ؛ بالمهارات التي يحتاجون اليها في مجال الادارة ؛ (ب) تدريب الرعاة الزراعيين على التقنيات الخاصة لادارة الأراضي ، والقائمين بالخدمات الارشادية على النُّهُج القائمة على المشاركة العامة في ادارة الأراضي ؛ (ج) تعزيز مهارات الأفراد المشتغلين بجمع البيانات ؛ (د) تدريب صانعي القرارات ومستخدمي الأراضي على الاستفادة من المعلومات التي توفرها نظم الانذار المبكر ؛ (هـ) تعزيز التدريب المتعدد التخصصات ؛ (و) وضع برامج تدريبية خاصة لزيادة المشاركة الشعبية ، وخصوصا مشاركة المرأة ، في عملية صنع القرارات .

المسائل المطروحة على اللجنة للنظر فيها

٦٠ - هناك سبب قوي لتعزيز جهود بناء القدرات وتوسيع نطاقها في البلدان التي تعاني من الجفاف الحاد و/أو التصحر ، مع التشديد على مستوى القواعد الشعبية ومستوى صانعي القرارات وعلى الحوار بينهما . ونظرا لأن تحقيق هذا الهدف يتطلب الدعم القوي من المجتمع الدولي ، فمن الضروري أن تحث الاتفاقية على وضع نهج طويل الأمد وقائم على قاعدة عريضة بحيث يشمل كل جوانب عملية بناء القدرات من تدريب ، وتطوير مؤسسي ، وقدرات محلية على البحث ، الى الالتزامات على صعيدي برامج العمل الوطنية ودون الاقليمية والمواد التي تتناول الالتزامات على الصعيد العالمي .

٦١ - وقد عرض فريق الخبراء الملاحظات التالية لمساعدة الأمانة واللجنة في المداولات المتعلقة ببناء القدرات:

(أ) إن المراكز الوطنية والاقليمية لبناء القدرات لا تكون ناجحة عندما تقصر تركيز اهتمامها على البرامج المحددة تحديدا ضيقا ، المتصلة بالتصحر والجفاف . وينبغي ألا تكون مراكز التدريب العالي تلك قاصرة على مؤسسات التعليم العالي ، وهي بحاجة لأن تكون لها نظرة أوسع وأكثر تكاملا تجاه البيئة والتنمية ؛

(ب) لا تمثل إزدواجية الجهود فيما بين مؤسسات بناء القدرات على الأصعدة الوطنية والاقليمية والدولية أية مشكلة بشكل عام ، فطالما كان هناك تدفق مستمر للمعلومات بين المؤسسات الناجحة ، فإنه يمكن أن تكون التجارب والخبرات متكررة ؛

(ج) تتمثل أفضل طريقة لتحقيق عملية بناء القدرات على الصعيد المحلي في تعزيز المؤسسات الوطنية ودون الاقليمية . وهناك إهمال خطير الآن للجامعات ومراكز البحوث والخدمات الارشادية ؛

(د) هناك تشكك متعاظم حول جدوى إنشاء مؤسسات أبحاث جديدة في الوقت الذي تفتقر فيه مؤسسات كثيرة قائمة الى الدعم - وأقل ما يقال في هذا الصدد انه ينبغي اجراء استعراض دقيق لأية مقترحات تستهدف إنشاء مؤسسات جديدة . وحيثما لا توجد أية مراكز على الصعيد الاقليمي ، فإنه يمكن عادة أن تتولى مجموعة من المراكز الوطنية القيام بنفس الوظائف .

٦ - التثقيف وزيادة الوعي العام

أنشطة جدول أعمال القرن ٢١

٦٣ - إن وجود فصل مطول من جدول أعمال القرن ٢١ مكرّس خصيصا لمسألتي التثقيف وزيادة الوعي العام تعني أن الفصل ١٢ لم يخصص لهذين الموضوعين سوى قدرا ضئيلا نسبيا . ومع ذلك فإن هذا الفصل يوصي بتنظيم حملات وطنية لزيادة الوعي العام باهمية مكافحة التصحر . ويذكر المجال البرنامجي "واو" بشأن المشاركة الشعبية والتثقيف الحاجة الى تعزيز برامج تعميم الانشطة للمنظمات الدولية المعنية بقضايا التصحر ، ويوصي باستعراض وتطوير ونشر المعلومات والدراية العملية فيما يتعلق بمكافحة التصحر دون تمييز بين الجنسين .

المسائل المطروحة على اللجنة للنظر فيها

٦٣ - تندرج جهود التثقيف/زيادة الوعي العام الى حد كبير في مجال برامج العمل الوطنية ، وتغطي مجالات مثل: (أ) توسيع نطاق الموارد التعليمية في المجتمعات المحلية ؛ (ب) إدخال المواد المتعلقة بالتصحر والجفاف في المناهج المدرسية على كل المستويات ؛ (ج) توفير فرص التعليم للبنات والنساء ؛ (د) زيادة الوعي العام بالديناميات الشعبية ؛ و(هـ) أوجه التفاعل التعليمي بين المهنيين من غير رجال التعليم كموظفي الخدمات الارشادية والسكان المحليين . ومع ذلك يمكن أن تتضمن الاتفاقية مواد تنص على إجراءات داعمة على الصعيد العالمي . وهناك دور تضطلع به الوكالات الدولية - وخصوصا برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، والمنظمات المانحة - في توفير المواد الأساسية المتعلقة بقضايا الجفاف والتصحر والتي يمكن تعديلها لتتكيف مع الظروف المحلية ، وترجمتها اذا لزم الأمر الى اللغات المحلية . ويمكن لهذه الوكالات أيضا المساعدة بأن تكون الرائدة والحافزة على استخدام الوسائط التعليمية الجديدة كاجهزة الفيديو وبرامج الكمبيوتر التفاعلية على الصعيد المحلي .

٧ - روابط بالقضايا البيئية العالمية

أنشطة جدول أعمال القرن ٢١

٦٤ - ترتبط عمليات التصحر ارتباطا وثيقا بثلاث قضايا بيئية عالمية ، وهي: التغير المناخي والانذار العالمي ، وحفظ التنوع البيولوجي والانتفاع به ، وادارة الموارد المائية . وهناك فصول مطولة في جدول أعمال القرن ٢١ تتعلق بالغلاف الجوي ، والتنوع البيولوجي ، والتكنولوجيا الاحيائية ، والمياه العذبة تتناول هذه القضايا ، التي تتطرق اليها بعض الفصول الاخرى أيضا . وفي الفصل ١٢ يتولى التعبير عن هذه القضايا مجالان فقط من مجالات الانشطة وهي: دراسة تفاعلات وتأثيرات التغير

المناخي والجفاف والتصحر - والنهوض بعملية حفظ المناطق الايكولوجية الخاصة للاراضي الجافة وتنوعها في موقعها الطبيعي .

المسائل المطروحة على اللجنة للنظر فيها

٦٥ - يمكن أن تتضمن ديباجة الاتفاقية إشارات عامة الى أوجه الربط بالاتفاقات البيئية الاخرى ، وخصوصا: (أ) اتفاقية تغيّر المناخ ؛ (ب) اتفاقية التنوع البيولوجي ؛ (ج) اتفاقية الاتجار الدولي بانواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض ؛ (د) اتفاقية رامسار المعنية بادارة الاراضي الرطبة (التي من المفارقات العجيبة أن بعضها كاراضي دلتا نهر النيجر الداخلية في مالي تقع في مناطق شبه قاحلة) ؛ (هـ) اتفاقية بازل المتعلقة بالتجارة الدولية في النفايات الخطرة والاتفاقات الاخرى ذات الصلة مثل اتفاقية باماكو ؛ (و) اتفاقية بون لحفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة ؛ و(ز) الاتفاقات الاقليمية المعنية بإدارة الانهار والبحيرات ، والتي تتضمن أحكاما تتعلق باستخدام المياه ، ونوعية المياه ، وحقوق الصيد والطاقة .

٦٦ - وفي حالتين على الأقل من هذه الحالات ، سيكون من المناسب ادراج مواد في فقرات المنطوق تتصل بقضايا التصحر والجفاف ضمن المشاكل البيئية الاخرى التي تشغل بال العالم . ومن الواضح انه سيكون هناك تداخل كبير ، على سبيل المثال ، بين أحكام الاتفاقية التي تتعلق بالأبحاث وجمع البيانات وتبادل المعلومات ومثيلاتها في اتفاقيتي تغير المناخ والتنوع البيولوجي . هاتان الحالتان هما:

(أ) هناك روابط حاسمة - يتولى تقييمها بالفعل الفريق الدولي المعني بتغير المناخ وفريق الخبراء الدوليين المعني بالتصحر - بين الجفاف والتصحر من ناحية ونظام المناخ العالمي وتغير المناخ من الناحية الاخرى . وأصبحت نماذج دوران التيارات العالمية على درجة أكبر من التطور في اثبات العلاقات المتبادلة بين توقيت وأمد حالات الجفاف في مناطق فرعية معينة من الارض والاحداث الكبرى التي تقع في نظام المناخ العالمي كتيار النينيو . وهناك رأي علمي لم تثبت صحته بعد مفاده أن فترات الجفاف الطويلة التي حدثت مؤخرا في منطقة الساحل وأماكن أخرى تنم عن الاحترار العالمي أو التغيرات الاساسية الاخرى في نظام المناخ العالمي . ومن الناحية الاخرى ، يؤدي الافراط في الرعي والزراعة المفرطة للاراضي الجافة الى تغير الخصائص السطحية المحلية ، وحدوث تأثيرات يمكن قياسها في درجة حرارة الجو محليا وفي معدل سقوط الامطار ، مما قد يؤثر على نظام المناخ العالمي ؛

(ب) بالرغم من الجدب النسبي للاراضي الجافة في العالم ، فإنها تعزز قدرا كبيرا من التنوع البيولوجي لانواع النبات والحيوان ، والكثير منها لم يتحقق بعد تصنيفه أو استكشافه أو الانتفاع به . وبالاضافة الى ذلك ، تعتبر الاراضي الجافة

المراكز الجينية الاصلية لكثير من أنواع النباتات والحيوان المفيدة ، وخصوصا من حبوب العالم ، التي تشكل أهم عنصر في غذاء جزء كبير من سكان العالم . وتعتبر المحافظة على التنوع الجيني في موقعه الطبيعي المدعومة بترتيبات خارج الموقع أمرا حاسما لانتاج الاغذية في الاراضي الجافة في المستقبل . وتشير كل هذه الاعتبارات الى استصواب فكرة وضع برنامج عمل محدد في الاتفاقية لحفظ التنوع البيولوجي والانتفاع به من شأنه أن يكمل اتفاقية التنوع البيولوجي .

٨ - الموارد المالية وآلياتها

أنشطة جدول أعمال القرن ٢١

٦٧ - تتضمن الاقسام المتعلقة بوسائل التنفيذ من المجالات البرنامجية في الفصل ١٢ ، كما في غيره من الفصول ، تقديرات للتكاليف التي تتحملها البلدان والمجتمع الدولي لتنفيذ الانشطة في المجال البرنامجي المعني . وهي لا تناقش ، باتفاق الحكومات الذي تم في مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، آليات التمويل بالنسبة لبرامج مكافحة التصحر على وجه التحديد . كما أن الفصل ٣٣ المعني بالموارد المالية لا يتطرق الى هذا المستوى من التفصيل . بيد أنه من الواضح أن هذه المسألة ستكون من القضايا الرئيسية التي ستثار في المفاوضات حول الاتفاقية .

المسائل المطروحة على اللجنة للنظر فيها

٦٨ - ربما يكون من الضروري أن تنتظر الدراسة التفصيلية للأحكام المالية للاتفاقية نتائج الدراسات الافرادية الوطنية/دون الاقليمية ، وعملية وضع خطوط عريضة على الاقل للالتزامات العالمية الاخرى . غير أنه حتى في هذه المرحلة يمكن تحديد مسائل عديدة ستنشأ عند حشد الخليط المناسب من الموارد المحلية والخارجية لمساعدة مناطق الاراضي الجافة في تنفيذ نهج محلي متكامل لمكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف . وهذه المسائل هي:

(أ) تحتاج جهود البلدان النامية ذاتها ، التي تقدم الجزء الاكبر من الموارد المالية الى أن تُفهم فهما أفضل . ومن بين العناصر التي تساعد على تحقيق ذلك تبادل الحوار ونشر المعلومات ، وعقد الحلقات الدراسية ، وتنظيم زيارات لصانعي القرارات من البلدان المتقدمة ؛

(ب) ربما يقتضي وضع نهج محلي جديدة ادخال تغييرات واضحة المعالم على تصميم المشاريع وتنفيذها من جانب المانحين . ومن المنطقي أن تسير هذه التغييرات في اتجاهات معينة كالاعتماد الاكبر على التمويل المتعدد الاطراف ، والمشاريع المرنة التي تنشأ بطريقة متكررة وتجريبية تتطور مع تغير الظروف ، وزيادة الاعتماد على قيام السكان المحليين بتحديد أنشطة المشاريع ، وزيادة استخدام الخبراء المحليين ، والتركيز الاطول مدى بشكل عام ؛

(ج) وفي الوقت نفسه ، يتضمن النهج الجديد أساليب تنسيق جديدة بين البلدان النامية والمنظمات المانحة والمنظمات غير الحكومية . وتشكو البلدان النامية بشكل متزايد من عبء التكيف مع مختلف المتطلبات البرنامجية للمانحين المتعددين ، مقترحة تكثيف التنسيق على الصعيد الميداني . وبطريقة مماثلة ، ستنطوي التزامات المجتمع الدولي حيال خطط العمل الوطنية/دون الاقليمية على ترتيبات تنسيقية جديدة تتجاوز اجتماعات الموائد المستديرة لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي الشائعة بالنسبة لمعظم البلدان النامية ؛

(د) سيكون أمام اللجنة مقترحات لإنشاء آليات خاصة جديدة لتمويل برامج مكافحة التصحر . كما سيطرح للمناقشة دور مرفق البيئة العالمي والرغبة في ايجاد نافذة منفصلة للتصحر فيه .

٩ - التنسيق والتعاون

أنشطة جدول أعمال القرن ٢١

٦٩ - يشدد الفصل ١٢ كثيرا على تعزيز التنسيق والتعاون في إطار المجتمع الدولي من أجل مكافحة الجفاف والتصحر . ويدعو تحديدا وكالات الأمم المتحدة ، والمنظمات الاقليمية والدولية ، والمنظمات غير الحكومية والوكالات الثنائية المختصة الى: (أ) تنسيق أدوارها في مكافحة التصحر وفي تعزيز اعادة تشجير الغابات ، والزراعة الحراجية ، ونظم ادارة الأراضي في البلدان المتأثرة ؛ (ب) أن تعزز بشكل خاص تعاونها في تقديم المساعدة في اعداد برامج مكافحة التصحر وادماجها في استراتيجيات التخطيط الوطنية ؛ و(ج) وضع برامج لدعم المنظمات دون الاقليمية .

المسائل المطروحة على اللجنة للنظر فيها

٧٠ - علاوة على تنسيق المساعدة المالية السالف مناقشتها ، سيتعين على اللجنة أن تنظر في ادخال تغييرات في غير ذلك من الطرق الأكثر عمومية للتنسيق والتعاون الدوليين من أجل تنفيذ النهج الجديد المتفق بشكل عام على أن تتضمنه الاتفاقية . ومن الصعب تقدير مثل هذه التغييرات المؤسسية قبل أن يجري العمل في وضع المواد الموضوعية للاتفاقية . ومع ذلك ، فيما يلي بعض الأفكار التمهيدية في هذا الصدد:

(أ) بينما ستستمر المساعدة الثنائية والمتعددة الأطراف تمثل الشكلين الرئيسيين للتعاون مع البلدان النامية الأفقر وخصوصا في افريقيا ، ستسود على نحو متزايد الأشكال الأخرى للتعاون العلمي والتقني مع البلدان النامية الأكثر تقدما . وستتضمن هذه الأشكال اجراءات حفازة تقوم بها الحكومات على الجانبين لتعزيز طائفة واسعة من التفاعلات بين الجامعات ، ومؤسسات البحوث ، والصناديق المالية ، والمنظمات غير الحكومية ، ودوائر الأعمال التجارية وغير ذلك من كيانات القطاع الخاص ؛

(ب) سيتعين على وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى أن تستعرض عملياتها في البلدان ذات الأراضي الجافة وآليات التنسيق القائمة فيما بينها ، بغية التكيف مع عمليات برمجة المساعدة ذات التركيز المحلي . وسيكون من الضروري ، بصفة خاصة ، اعادة تشكيل الأنشطة الاقليمية ودون الاقليمية لشتى الكيانات ؛

(ج) لعمليات النظام التجاري الدولي والاقتصادي الدولي بشكل أعم تأثير هام ، يكون سلبيا في بعض الأحيان ، على التنمية المستدامة في مناطق الأراضي الجافة . وسيكون من الضروري أن تنظر اللجنة في الكيفية التي يمكن أن تتعاون بها أطراف الاتفاقية لتخفيف الآثار السلبية ؛

(د) يلزم وضع ترتيبات تعاونية لمعالجة المسائل العابرة للحدود فيما بين بلدان الأراضي الجافة والدول المجاورة لها . ومن الأمثلة الممكنة لهذه الظواهر إجتثاث الغابات في بلد ما ، الذي يؤدي الى خفض منسوب مياه الأنهار وتوافر المياه في البلد المجاور .

خامسا - الترتيبات المؤسسية

١ - مؤتمر الأطراف

٧١ - من الممارسات المتبعة عادة أن يكون مؤتمر الأطراف هو الهيئة العليا لصنع القرارات لاتفاقية ما ، وأن تكون له سلطة مراقبة تنفيذها . وكثيرا ما توضح المواد المعنية بمؤتمر الأطراف ، كالمادة ٧ في اتفاقية تغير المناخ والمادة ٢٣ في اتفاقية التنوع البيولوجي ، وظائف محددة لهذا المؤتمر تكون لها أهمية خاصة . وعادة ما يوضع أيضا شرط وقائي يتيح للمؤتمر الفرصة بأن يمارس أي وظائف أخرى لا يمكن تحقيق أهداف المؤتمر كاملة إلا بها . ومن شأن هذا الشرط أن يضمن ألا يكون المؤتمر ضعيفا أمام التحديات التي تواجه سلطته القانونية . ويجتمع مؤتمر الأطراف عادة مرة في السنة ، بيد أنه ليس هناك ما يحول دون النص على عقد اجتماعات أكثر تواترا ، أو دون الدعوة لعقد اجتماعات غير عادية بناء على طلب طرف ما ، أو نسبة مئوية محددة (كالثلث مثلا) من الأطراف .

٢ - الأمانة

٧٢ - للأمانات في معظم الاتفاقيات وظائف ادارية محضة لا مكان فيها لمسؤوليات التحقق . وتحدد الاتفاقيات تلك الوظائف بشكل نمطي على النحو التالي: (أ) الترتيب لعقد دورات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية إن وجدت ؛ (ب) العمل كمراكز تنسيق لجمع المعلومات من الأطراف ، وأي هيئات فرعية ومصادر أخرى ؛ (ج) إعداد التقارير ؛ (د) ضمان التنسيق مع الأمانات والهيئات الدولية الأخرى ؛ (د مكرر) إبلاغ نص أية تعديلات ، يكون مؤتمر الأطراف قد اعتمدها في دورة منتهية قبل اجتماعه مرة أخرى ، الى الأطراف (أو الموقعين بغرض اعلامهم) في اطار جدول زمني محدد ؛ و(هـ) ابلاغ نصوص

البروتوكولات ، في حالة وجودها ، أو نص التعديلات عليها الى أطراف البروتوكول المعني . وتتضمن المادتان ٨ و١٧ من اتفاقية تغير المناخ والمادتان ٢٤ و٢٩ من اتفاقية التنوع البيولوجي أمثلة لمثل هذه الاحكام .

٧٣ - تستعين بعض الاتفاقيات بمنظمات دولية قائمة (مثال ذلك برنامج الامم المتحدة الانمائي) أو الامانات الخاصة باتفاقيات أخرى كامانات لها . وتنشىء اتفاقيات أخرى أماناتها الخاصة ، وكثيرا ما يتم الابقاء على الامانة التي خدمت المفاوضات المتعلقة بالاتفاقية المعنية . وفي ضوء ما أبدته الحكومات من تفضيل شديد لأن يكون للجنة أمانة مستقلة لها فمن الارجح أن يتم ذلك في الاتفاقية .

٣ - الهيئات الفرعية

٧٤ - تنص اتفاقيات بيئية عديدة على إنشاء لجان/هيئات علمية لتزويد مؤتمر الأطراف بأفضل مشورة متاحة في مجال الخبرة فيما يتعلق بالمسائل العلمية والتقنية على الاقل المتصلة بالاتفاقية ، وأحيانا بصياغة مرفقاتها التقنية . ويمكن أن تكون للجان/الهيئات العلمية وظائف أخرى كرصد الابحاث ، وجمع البيانات ، وتبادل المعلومات .

٧٥ - وتبعاً لتعقيد الالتزامات التي يتعين على الأطراف تنفيذها ، تنتدب اتفاقيات عديدة هيئات للتنفيذ أيضا . وتقوم هذه الهيئات ، إما بنفسها بتلقي التقارير من الأطراف واستعراض التقدم المحرز في تلبية الالتزامات ، أو بدلا من ذلك مساعدة مؤتمر الأطراف في الاضطلاع بوظائف التحقق تلك . وقد يكون ذلك أحد السمات الهامة للالتزامات فيما يتعلق ببرامج العمل الوطنية ودون الاقليمية في الاتفاقية .

٧٦ - وتنشىء المادتان ٩ و١٠ من اتفاقية تغير المناخ كلا النوعين من الهيئات . وتتضمن المادة ٢٥ من اتفاقية التنوع البيولوجي انتداب هيئة فرعية تعنى باسداء المشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية كما تنص كل من هاتين الاتفاقيتين على انشاء آلية مالية مؤقتة وأخرى دائمة . غير أنه من المشكوك فيه في هذه المرحلة أن يكون بوسع كيان مالي وحيد العمل كمركز تنسيق للتنفيذ التمويل للاتفاقية . وفي الدورة التنظيمية للجنة ، أيدت حكومات عديدة بدلا من ذلك النهج الشامل للتمويل ، وهو النهج الذي سيستفيد من مجموعة متنوعة من مصادر التمويل القائمة وربما من مصادر جديدة أيضا .

٤ - آليات تسوية المنازعات

٧٧ - تتضمن الاتفاقات الدولية طائفة عريضة من آليات تسوية المنازعات بين الأطراف بعد فشل المفاوضات في حسم المسائل المتنازع عليها . وتندرج هذه الآليات بشكل عام في فئتين: الآليات التقليدية لتسوية المنازعات ، والاجراءات المتعددة الأطراف الأحدث والتي لا تشترط حضور المتخاصمين .

٧٨ - وليس هناك تعارض بين هاتين الفئتين . ومع ذلك ، لا يجوز لأطراف نزاع ما الاستعانة بآليات الفئتين معا في نفس الوقت رغم وجودهما معا في اتفاقيات عديدة . وتبين المادة ١٤ في اتفاقية تغير المناخ ، على سبيل المثال ، الشكل العام للآليات التقليدية . وتنص المادة ١٣ في نفس الاتفاقية على أن تنشأ في المستقبل عملية تشاور متعددة الأطراف تكون متاحة بناء على طلب الأطراف لحل المشاكل المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية . وقد كان هناك اتفاق عام فيما بين المتفاوضين حول اتفاقية المناخ على أن عملية التشاور المتعددة الأطراف ستكون عملية استشرافية ترمي الى مساعدة الأطراف على الامتثال للاتفاقية بدلا من الحكم بتوجيه اللوم أو فرض جزاءات .

٧٩ - وفي هذا الصدد ، تعبر اتفاقية تغير المناخ عن اتجاه في القانون الدولي للبيئة الى الاعتماد على نظم التعاون بدلا من نظم المسؤولية . ويفترض هذا أنه عندما تكون هناك نزاعات تمس قضايا ذات شاغل عالمي ، فإن جميع الدول تكون لها مصلحة في حسمها . وبالاضافة الى ذلك ، كثيرا ما تكون لاجراءات عدم التقاضي ميزة حسم المشاكل قبل أن تتطور الى نزاعات قانونية مريرة .

٨٠ - وتوضح اجراءات عدم الامتثال في بروتوكول مونتريال الملحق باتفاقية فيينا المتعلقة بطبقة الأوزون عملية آليات التوفيق المتعددة الأطراف . ويجوز للأطراف أن يقدموا تحفظات خطية حول تنفيذ طرف آخر للبروتوكول . وتقوم لجنة التنفيذ المشكّلة من خمسة أطراف ، ينتخبهم اجتماع الأطراف على أساس التوزيع الجغرافي المنصف ، باستعراض الادعاء الخطي . وتتمثل وظيفة هذه اللجنة في التماس حل ودي للمسألة وتقديم تقرير عنها الى اجتماع الأطراف . وبوسع الأطراف عندئذ طلب اتخاذ خطوات لتحقيق الامتثال الكامل ، بما في ذلك اتخاذ خطوات لمساعدة الطرف المعني على الامتثال .

٨١ - وربما تضم الاتفاقية كذلك أحكاما قد تؤدي الى نشوء المزيد من النزاعات التقليدية على الصعيد الثنائي أو دون الاقليمي ، كالاختلافات في الرأي على سبيل المثال بين الدول المتجاورة التي تتقاسم مصادر مشتركة للمياه . ويشير القانون الدولي وممارساته الى وجود مجموعة من الآليات لحسم مثل هذه المنازعات . وتتمثل

أكثر هذه الآليات شيوعا في: (أ) المساعي الحميدة أو الوساطة التي يقوم بها طرف آخر ؛ (ب) التحكيم الالزامي ؛ (ج) لجان التوفيق التي تتكون من أعضاء يختارهم طرفا النزاع ؛ و(د) اللجوء الى محكمة العدل الدولية . وتوضح اتفاقيات عديدة ، كاتفاقية التنوع البيولوجي ، بعض أو كل اجراءاتها المتعلقة بتسوية المنازعات في مرفقات . ويقتضي اللجوء الى التحكيم الالزامي أو الولاية القضائية لمحكمة العدل الدولية صدور اعلان مسبق من الدول أو من المنظمات الاقليمية للتكامل الاقتصادي المعنية يقدم خطيا الى الوديع تعلن فيه قبولها وسائل التسوية تلك بوصفها وسائل ملزمة لها .

سادسا - الترتيبات الاجرائية

١ - المرفقات والبروتوكولات

٨٢ - تشير الأقسام الواردة أعلاه الى امكانية وضع مرفقات لبرامج العمل ، فضلا عن مرفقات تقنية عديدة يحتوي بعضها على جداول عمل تفصيلية للأبحاث والمراقبة المنتظمة وتقاسم المعلومات . وحتى الآن ، لا تمثل مسألة المرفقات التي تتناول مواضيع تقنية أي سمة من سمات اتفاقية تغير المناخ . كما أن المرفق الأول لاتفاقية التنوع البيولوجي المعني بعمليتي التحديد والرصد موجز جدا . ومع ذلك ، هناك اتفاقات دولية أخرى تستخدم مثل هذه المرفقات في العادة . وهي تشكل جزءا لا يتجزأ من الاتفاقات كما تشكل الاشارات الى الاتفاقات ضمنا اشارات الى المرفقات أيضا .

٨٣ - ومن أهم المسائل المطروحة أمام اللجنة استصواب وضع نظام مرفقات/بروتوكولات اقليمي أو دون اقليمي للاتفاقية ، ينطوي على التزامات بتنفيذ برامج عمل وطنية ودون اقليمية في حدود اطار زمني محدد . ويمكن للجنة أن تستكمل وضع أحد هذه المرفقات/البروتوكولات ، يفترض أن يكون عن افريقيا ، في نفس الوقت الذي تنتهي فيه من وضع الاتفاقية ذاتها . ويمكن بعد ذلك أن تضع الاتفاقية القواعد الاجرائية للمفاوضات التي ستجرى في وقت لاحق لوضع مرفقات/بروتوكولات تغطي مناطق أخرى من العالم . وفي حالة اختيار البروتوكولات ، سيتعين أن تتضمن الاتفاقية اجراءات محددة لدخول البروتوكولات حيز النفاذ ، والنص على أن أطراف الاتفاقية وحدهم هم الذين يجوز لهم أن يكونوا أطرافا في البروتوكولات . وستكون هذه الاجراءات ، فضلا عن اجراءات التوقيع والتصديق متميزة من الناحية الشكلية عن مثيلاتها المتعلقة بالاتفاقية ذاتها .

٢ - التعديلات

٨٤ - ستحتاج الاتفاقية ، بمجرد بدء نفاذها ، لأن تستجيب للظروف المتغيرة ، وكذلك للمعرفة الجديدة والشواغل المستجدة . وعلى ذلك ينبغي أن تتضمن أحكاما منفصلة ولكنها متوازية لتعديلات الاتفاقية ذاتها ؛ واعتماد مرفقات الاتفاقية وتعديل المرفقات ؛ واعتماد أية بروتوكولات ترتبط بالاتفاقية . وتنص هذه الأحكام ، كما هو

معهود ، على ما يلي: (أ) يعتمد مؤتمر الأطراف أية تعديلات لاتفاقية ما أو لمرفق لها في دورة عادية ؛ (ب) ترتيبات لاخطار الوديع بالقبول ؛ و(ج) اجراءات التصويت .

٨٥ - يحاول الأطراف عادة التوصل الى اتفاق على أية تعديلات مقترحة لاتفاقية ما في دورة عادية . وفي حالة الفشل في تحقيق ذلك ، يُلجأ الى الأحكام التي تجيز اعتماد التعديلات بأغلبية محددة من الأطراف الحاضرين والمصوتين في الاجتماع . وتحدد المادة ١٥ من اتفاقية تغير المناخ تلك الأغلبية بثلاثة أرباع عدد الأطراف ، بينما تحددها المادة ٢٩ من اتفاقية التنوع البيولوجي بثلثي عدد الأطراف .

٨٦ - لا تكون تعديلات اتفاقية ما عادة ملزمة للأطراف التي لا تقبلها قبولا ايجابيا . وعلى عكس ذلك ، يكون المرفق المعدل ملزما لطرف من الأطراف ما لم يكن ذلك الطرف قد آثر عدم اختياره . وتتجه الاتفاقيات البيئية المبرمة مؤخرا الى تقييد المرفقات بمسائل اجرائية وعلمية وتقنية وادارية .

٣ - اجراءات التصويت

٨٧ - تعطي معظم الاتفاقات الدولية ، بما في ذلك الاتفاقيتان البيئيتان الأخيرتان صوتا واحدا لكل طرف من أطراف الاتفاق . كما يحق للمنظمات الاقليمية للتكامل الاقتصادي التصويت في المسائل الداخلة في اختصاصها بعدد من الأصوات مساو لعدد دولها الأعضاء التي هي أطراف أيضا في الاتفاق . ولا يجوز آنذاك أن تمارس المنظمة ودولها الأعضاء حق التصويت معا في نفس الوقت . وتترك الجوانب الأخرى لاجراءات التصويت بوجه عام لزيادة تفصيلها في النظام الداخلي الذي يعتمده مؤتمر الأطراف في دورة انعقاده الأولى .

٤ - التوقيع

٨٨ - في بعض الحالات ، تحدد نصوص الاتفاقيات الكيانات التي يجوز لها التوقيع على الاتفاق ، كما تحدد تواريخ التوقيع بالضبط . وفي الدورة التنظيمية للجنة ، وصف أعضاء اللجنة بوضوح عملية مكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف بأنها من المسائل التي تهم جميع البلدان . لذلك قد يكون من المنطقي توخي نهج ذي طابع عالمي متزايد لفتح باب التوقيع على الاتفاقية . وتتيح المادة ٣٠ من اتفاقية تغير المناخ نموذجا في هذا الصدد باقرارها بأن الأطراف المحتملين هم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو في أي وكالة من وكالاتها المتخصصة ، أو الأطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، وكذلك المنظمات الاقليمية للتكامل الاقتصادي . وسيتعين على اللجنة أن تبين بدقة طبيعة مشاركة المنظمات الاقليمية للتكامل الاقتصادي في الاتفاقية .

٨٩ - في حالة الاتفاقيات التي يتم التفاوض بشأنها تحت رعاية الجمعية العامة ، يفتح باب التوقيع على الصكوك ، جريا على الممارسة المتبعة ، في مقر الامم المتحدة بنيويورك .

٥ - الوديع

٩٠ - وفقا للممارسة المتبعة منذ زمن بعيد ، يكون الامين العام للامم المتحدة وديع الاتفاقيات المتعددة الاطراف والصكوك ذات الصلة ، المبرمة تحت رعاية الجمعية العامة أو أي هيئة من هيئات الامم المتحدة . وليس هناك أي سبب واضح لخروج الاتفاقية عن هذه الممارسة .

٦ - التصديق

٩١ - لا تتقيد أي دولة باتفاقية ما لم تكن قد صدقت عليها أو قبلتها أو وافقت عليها أو انضمت اليها ، تبعا لاجراءاتها الدستورية . (تندرج هذه المصطلحات عادة تحت مصطلح "التصديق") . وتودع الدول وثائق التصديق لدى الوديع الذي تحدّده الاتفاقية . وفي حالة هذه الاتفاقية من شبه المؤكد أن الوديع سيكون الامين العام للامم المتحدة . وهناك نص معياري في الاتفاقيات المبرمة مؤخرا يقضي بأن تعلن المنظمات الاقليمية للتكامل الاقتصادي في صكوك تصديقها عن مدى اختصاصها بالمسائل التي يحكمها الاتفاق ، وأن تخطر الاطراف بأية تعديلات تدخل على اختصاصها .

٧ - بدء النفاذ

٩٢ - تنص الاتفاقات الدولية عادة على فترة محددة (تسعين يوما على سبيل المثال) لبدء النفاذ تبدأ من اليوم التالي لايداع عدد معين من وثائق التصديق . ويكون عدد التصديقات المطلوبة ، كما هو معهود ، النصف أو الثلثين أو ثلاثة أرباع عدد الموقعين . وفي ضوء الاجراءات البرلمانية المطولة في معظم الدول واللازمة لعملية التصديق ، تستغرق الفترة المطلوبة لبدء النفاذ عادة سنوات عديدة حتى في حالة تطبيق الشرط المتساهل الذي يقتضي تصديق نصف عدد الموقعين . وفي حالة تطبيق الاحكام الاكثر صرامة ، فإن بدء النفاذ يمكن أن يتأخر كثيرا . وتنص المادة ٢٣ من اتفاقية تغير المناخ والمادة ٣٦ في اتفاقية التنوع البيولوجي على عدم حساب وثائق التصديق التي تودعها المنظمات الاقليمية للتكامل الاقتصادي كاضافة للوثائق المودعة من جانب الدول الاعضاء في تلك المنظمات .

٨ - ترتيبات مؤقتة

٩٣ - تتيح المادة ٢٥(١) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات امكانية تطبيق المعاهدة أو جزء من المعاهدة بصفة مؤقتة ريثما يبدأ نفاذها ، إذا نصت المعاهدة

ذاتها على ذلك أو إذا اتفقت الدول المتفاوضة على ذلك بطريقة أخرى مثل اصدار قرار بذلك . ونظرا للحاجة الملحة الى تنفيذ استراتيجية جديدة لمكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف ، فمن الضروري أن تنظر اللجنة في النص على ترتيبات مؤقتة للفترة الممتدة بين تاريخ التوقيع على الاتفاقية وتاريخ بدء نفاذها والفترة الواقعة بين تاريخ بدء النفاذ وتاريخ عقد الاجتماع الاول لمؤتمر الاطراف . ومن شأن مثل هذه الترتيبات المؤقتة أن تتيح للموقعين ، وربما لغيرهم من المشتركين في المفاوضات المتعلقة بالاتفاقية امكانية الاشتراك فورا في المساهمات التي تقدم لعملية التنفيذ .

٩٤ - ومن الممكن أن تسهل الترتيبات المؤقتة الاضطلاع بانشطة مثل: (أ) اعداد مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الاطراف والهيئات الفرعية ؛ (ب) مواصلة العمل في وضع البروتوكولات والمرفقات التي تأذن بها الاتفاقية والتي لا تتم الموافقة عليها وقت التوقيع ؛ (ج) إعداد قواعد بيانات ودراسات قطرية ؛ (د) عقد اجتماعات مستمرة للاطراف المحتملين قبل الاجتماع الاول لمؤتمر الاطراف ؛ (هـ) إبلاغ التدابير المتوافقة مع الاتفاقية قبل دخولها حيز النفاذ ؛ (و) تقديم المشورة العلمية والتقنية من جانب فريق الخبراء الدوليين المعني بالتصحر أو أي فريق آخر من الخبراء الحكوميين ؛ و(ز) قيام امانة للجنة بأداء مهامها الى أن يقرر مؤتمر الاطراف تعيينها أو تعيين أي هيئة أخرى كأمانة دائمة .

٩٥ - وقد اغتنم المتفاوضون حول اتفاقيتي البيئة المبرمتين مؤخرا فرصة وجود الخيارين اللذين أتاحتهما اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات . وتتناول المادة ٢١ من اتفاقية تغير المناخ والمادة ٤٠ من اتفاقية التنوع البيولوجي هذه الترتيبات المؤقتة . وبالاضافة الى ذلك ، أصدرت لجنتا التفاوض قرارات بشأن نفس الموضوع ، ويعتبر قرار "البدء الفوري" الذي أصدرته لجنة التفاوض الدولية المعنية بتغير المناخ مفصلا بشكل خاص لمسألة وضع اجراءات تنفيذية سابقة على بدء نفاذ اتفاقية تغير المناخ .

٩ - التحفظات

٩٦ - تعتبر قاعدة "عدم جواز إبداء تحفظات" من السمات التي يزداد شيوعها فيما يتعلق بالاتفاقيات البيئية الدولية . ومن أمثلة ذلك اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال الملحق بها ، واتفاقية بازل المتعلقة بمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود وبالتخلص منها ، واتفاقية تغير المناخ ، واتفاقية التنوع البيولوجي . وحتى في حالة السماح بإبداء تحفظ بمقتضى أحكام اتفاقية ما ، فإن هذا التحفظ يكون خاضعا لقيود معينة طبقا لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات . ولا يجوز ، بصفة خاصة ، أن يكون التحفظ مخالفا لـ "هدف ومقاصد" الاتفاقية .

١٠ - الانسحاب

٩٧ - تتضمن معظم الاتفاقات الدولية أحكاما بالانسحاب تنص عادة على جواز الانسحاب بعد انقضاء عدد معين من السنين من تاريخ بدء النفاذ ، على أن يكون نافذا بانقضاء فترة معينة من تاريخ الإخطار بالانسحاب . والفترة المحددة لجواز الانسحاب بعد بدء النفاذ هي ثلاث سنوات في اتفاقية تغير المناخ وسنتان في اتفاقية التنوع البيولوجي . ويعني الانسحاب من اتفاقية ما عادة الانسحاب من أي بروتوكول من بروتوكولاتها ما لم ينص البروتوكول المعني على خلاف ذلك . ومع ذلك ، فإن الممارسة الدولية المتبعة لا تعترض عموما على قدرة الدول على سحب وثيقة تصديق أو انضمام أو قبول قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ .

١١ - حجية النصوص

٩٨ - لا تنص اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على اجراءات معينة فيما يتعلق باعداد النصوص ذات الحجية . وطبقا للاجراءات المتبعة في الأمم المتحدة ، يفوّض الأطراف في اتفاقية ما مهمة التوثيق الى الأمين العام ، نظرا لأن ضيق الوقت يحول عادة دون قيام ممثلي الدول بتوثيق النصوص بأنفسهم . وفي الواقع العملي ، يقوم قسم المعاهدات في الأمانة العامة للأمم المتحدة بعد ذلك باعداد النصوص ذات الحجية لصكوك الاتفاقيات قبل فتح باب التوقيع عليها من جانب الدول المدعوة . لذلك ، تنص اتفاقيات دولية عديدة ، بما في ذلك اتفاقيتا تغير المناخ والتنوع البيولوجي ، على ايداع النصوص الأصلية بجميع لغات الأمم المتحدة لدى الأمين العام . كما تنص على تساوي النصوص بمختلف اللغات في الحجية .

- - - - -